العلما يحبس الحلال والحرام بها ايديهم معلوم عند بعض وقال قوم ان صلات السلاطين تحل
للغني والفقير اذا لم يتحقق انها حرام وانما التبعة على المعطي قالوا لان النبي صلى الله
عليه وسلم قبل هدية المقوقس ملك الاسكندرية واستقرض من اليهود مع قول الله
عز وجل اكالون للسحت قالوا وقد ادرك جماعة من الصحابة ايام الظلمة واخذوا منهم منهم
ابو هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم وقال اخرون لا يحل من اموالهم شيء لا للغني
ولا للفقير اذ هم موسومون بالظلم والغالب على مالهم السحت والحرام والحكم للغالب
فيلزم الاجتناب وقال اخرون ما لا يتحقق انه حرام فهو حلال للفقير دون الغني الا
ان يعلم الفقير ان ذلك عين الغصب فليس له ان ياخذ الا ليرده على مالكه ولا حرج على الفقير
ان ياخذ من اموال السلاطين لانها ان كانت من ملك السلاطين فما عطي الفقير حله
اخذه بلا ريب وان كانت بشبهة وخراج او عشر فللفقير فيه حق وكذلك لاهل العلم فقال
علي بن ابي طالب رضي الله عنه من دخل في الاسلام طائعا وقرا القرآن فله في بيت
مال المسلمين في كل سنة مائتا دينار ان لم ياخذها في الدنيا اخذها
في الاخرة وان كان كذلك فالفقير والعالم ياخذ من حقه قالوا واذا كان المال مختلطا بان يخص
ولا يمكن تمييزه او غصبا لا يمكن رده على صاحبه وذريته فلا يخلص للسلطان منه الا ان يتصدق
به وما كان العدل يامره بالصدقة على الفقير وينهى الفقير عن قبوله او يامر الفقير في القبول
وهو عليه حرام فاذا فللفقير ان ياخذه الا عين الغصب والحرام فليس له اخذه فهذه
المسائل لا يمكن العثور فيها الا ببسط وتفصيل واستيعاب القول فيها يخرج عن المقصود
من الكتاب فان اردت معرفتها فطالع كتاب الحلال والحرام من كتاب احياء علوم الدين تجده
مسطورا مبينا ان شاء الله تعالى فان قيل فما تقول في صلاة اهل الشهوات
وغيرهم هل يلزم ردها والبحث عنها وقد علمت مجازفتهم وقلة تحرزهم في معاملاتهم وكذلك
صلاة الاخوان فالجواب انه اذا كان ظاهر الانسان الصلاح والستر فلا حرج عليك
في قبول طعامه وصدقته ولا يلزم البحث بان يقول قد فسد الزمان فان هذا سوء ظن بذلك
الرجل المسلم بل حسن الظن بالمسلمين مامور به ثم اعلم ما هو الاصل في هذا الباب
وهو ان ههنا شيئين احدهما حكم الشرع وظاهره والثاني حكم الورع وحقه فحكم
الشرع ان تاخذ ما اتاك من ظاهره الصلاح ولا تشتغل الا ان يتبين انه غصب او حرام بعينه
وحكم الورع ان لا ياخذ منه شيئا حتى يبحث عنه غاية البحث ويستقصي منه غاية
الاستقصاء فيستيقن انه لا شبهة فيه بحال والا فيرده فلهذا روي عن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه ان غلاما له اتاه بلبن فشربه فقال الغلام كنت اذا جئتك بشيء
تستكشف عنه ولم تستكشف عن هذا اللبن فتقيا ابو بكر رضي الله عنه وقال اللهم هذا معذرة
اليك مما بقي في العروق فانت تشبعه فهذا يدلك على وجوب البحث على ما تقدم عليه ان كان
لك شيء في الورع وحقه فان قلت فان هذا يخالف الشرع وحكمه
فاعلم ان الشرع موضوع على اليسر والسماحة ولذلك قال النبي صلى الله
عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة والورع موضوع على التشديد والاحتياط كما قيل
الامر على المتقي اضيق من عقد التسعين ثم الورع من الشرع ايضا وكلاهما في الاصل

واحد

واحد ولاكن للشرع حكمان حكم الجواز وحكم الافضل الاحوط فالجائز يقال له حكم
الشرع وحكم الافضل الاحوط يقال له حكم الورع فهما في التمايز بينهما واحد في الاصل فافهم
ذلك راشدا ان شاء الله تعالى فان قلت اذا جاز البحث والاستقصاء عن
كل شيء فيعسر علينا ما نأخذ في هذا الزمان ويتعذر الامر بمرة على صاحب الورع اذ
كان لا بد من بلاغ يبلغه الى الطاعة فاعلم ان من يبتغي الورع فشمر بدنا فان
من قصد سلوكه فيتم له ان يوطن نفسه وقلبه على احتمال شيء والا فلا يتم له
ذلك ولهذا المعنى صار الكثير من اهل الورع السابقون الى جبل لبنان وغيره
واقتصروا على اكل الحشيش وثمرات الغياض لا شبهة فيها فمن بلغت همته
الى نيل منزلة الورع العليا فعليه ان يحتمل المشقات ويصبر عليها ويسلك هذا السبيل
او لا يكن ينال منزلتهم وان لم يقدر فيجب الناس والكل ما يتناوله في ابي … فليكن
عنده بمنزلة الميتة لم يقدم عليها الا لضرورة ثم لا يتناول منه الا مقدار ما تعلى
يبلغه الى الطاعة فيكون له عذر في ذلك ولا يجعله الا كان في اصله شبهة فان الله بالعذر
ولهذا قال الحسن البصري رحمه الله اذا جمع الشهوات فعليكم بالقوت وعن
عن وهيب بن الورد رحمه الله انه كان يجوع نفسه يوما ويومين وثلاثة ثم ياخذ
رغيفا ويقول اللهم انك تعلم انه لا اقوى على العبادة واخشى الضعف والا لم
اكله اللهم فان كان فيه شيء من خبيث او حرام فلا تؤاخذني به ثم يبل الرغيف بالماء
فيأكله قلت هذا انه يقال للطبقة العليا من اهل الورع فيما نعلمه
واما من دونهم فلهم احتياط ويبحث على مقدار ولهم ايضا نصيب من الورع
على مقدار ما يتعنى فينال ما يتمنا والله تعالى لا يضيع اجر من احسن عملا
وهو عليم بما يعملون فان قيل فهذا جانب الحرام فما خبرنا عن جانب
الحلال وما هو الفضول الذي يلزم منه الحبس والحساب وما المقدار الذي اذا اخذه
العبد يكون ذلك اذا ولا يكون فضولا ولا عليه فيه حبس ولا حساب فيقال
له اعلم ان احوال المباح في الجملة ثلاثة اقسام احدها ان ياخذه العبد فخرا
[illegible] مكاثرا مباهيا مرائيا فيكون الاخذ منه فعلا منكرا يستوجب على ذلك فعله الحبس
واللوم والتعيير وهو منكر وشر ويستوجب على الاصل فعله وهو التكاثر والتفاخر
عذاب النار وذلك القصد منه معصية وذنب لقوله تعالى انما الحياة الدنيا لعب
ولهو وزينة وتفاخر الى قوله تعالى وفي الاخرة عذاب شديد وقال النبي صلى الله
عليه وسلم من طلب الدنيا حلالا مباهيا مكاثرا مفاخرا مرائيا لقي الله وهو عليه
غضبان والوعيد على قصده وذلك بقلبه والقسم الثاني ان ياخذ الحلال لشهوة
نفسه فذلك منه شر يستوجب عليه الحبس والعتاب لقوله تعالى ثم لتسئلن
يومئذ عن النعيم وقال صلى الله عليه وسلم حلالها حساب وحرامها عقاب والقسم
الثالث ان ياخذ من الحلال في حال العذر قدرا يستعين به على عبادة الله
ويقتصر على ذلك منه فذلك منه خير وحسنة وادب ولا عتاب عليه ولا عقاب بل